EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٦م
بانشاء الشركة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى ،

وعلى القانون التجارى ،

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والأشراف عليها ،

وعلى القانون رقم٨٣ لسنة١٩٧٠م بانشاء المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣م فى شأن اشتراك العاملين فى المنشآت فى الادارة والأرباح ،

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

تنشأ وفقا لاحكام هذا القانون شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية الليبية تسمى الشركة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية تكون مملوكة بالكامل للمؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسى مدينة طرابلس . ويجوز لمجلس الادارة انشاء فروع او مكاتب أو توكيلات لها داخل الجمهورية او خارجها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٣)

تمارس الشركة أعمالها طبقاً لقواعد المعمول بها فى الشركة التجارية المساهمة واحكام القانون التجارى والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠م المشار اليهما وكذلك فيما لايتعارض مع احكام هذا القانون والنظام الأساسى للشركة .

مادة (٤)

تهدف الشركة الى تحقيق الأغراض التالية : —

١ — القيام بدراسة وتصميم وصناعة وتجارة واستيراد وتصدير منظومات ومعدات ومواد الالكترونيات والمواصلات السلكية واللاسلكية .

٢ — التمثيل والوكالات بالنسبة للأشياء والأعمال المشار اليها .

٣ — تنفيذ المقاولات . والمشاركة فى كل ما يتعلق بالأغراض المذكورة وللشركة امتلاك وادارة الوسائل والمرافق اللازمة لتحقيق اغراضها.

وللشركة فى سبيل تحقيق اغراضها ان تشترك مع غيرها من الشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها ، أو تشتريها ، كما يكون لها ان تتعاون مع الهيئات أو المؤسسات التى قد تعاونها على تحقيق اغراضها .

مادة (٥)

رأس مال الشركة مليون دينار ليبى مقسم الى الف سهم متساوية القيمة قيمة كل سهم الف دينار مملوكة جميعها للمؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتدفعها الحكومة بالكامل .

ويجوز زيادة رأس المال بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجمعية العمومية وتودع اموال الشركة بأحد المصارف الوطنية المملوكة بالكامل للدولة

ويجوز طرح اسهم الشركة أو بعضها للبيع لاشخاص القانون العام وذلك بقرار من مجلس الوزراء .

وتكون مدة الشركة خمساً وعشرين سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز اطالتها بقرار من مجلس الوزراء .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٦)

يصدر بالنظام الأساسى للشركة قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المواصلات .

مادة (٧)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يشكل على النحو التالى :

١ — مدير عام المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رئيسا

٢ — مدير عام الشركة نائبا للرئيس

٣ — ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم وتحديد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المواصلات

٤ — ممثلان عن العاملين بالشركة يتم انتخابهما وفقا لاحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣م .

مادة (٨)

مدة مجلس الادارة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اتمام تشكيله .

ويجوز اعادة تعيين أعضاء المجلس .

مادة (٩)

لمجلس الادارة اوسع السلطات فى ادارة الشركة وتصريف امورها ووضع السياسة العامة والنظم والقواعد المالية والادارية التى تسير عليها وانظمة الموظفين والعمال .

مادة (١٠)

يصدر بتعيين مدير عام الشركة وتحديد مكافأته قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المواصلات .

ويمثل المدير العام الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١١)

يحدد النظام الأساسى للشركة اختصاصات مجلس الادارة والمدير العام .

مادة (١٢)

تشكل الجمعية العمومية للشركة برئاسة وزير المواصلات وعضوية كل من :ـــ

أ) رئيس واعضاء مجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ب) ممثل لديوان المحاسبة يرشحه رئيسه .

جـ) ممثل لوزارة الخزانة يرشحه وزير الخزانة .

د) مدير عام الشركة .

ويكون للجمعية العمومية بتشكيلها السابق سلطات الجمعية العمومية المقررة بالنسبة للشركات المساهمة بما لايخالف احكام هذا القانون والنظام الأساسى للشركة .

وتعتبر القرارات الصادرة منها نافذة ومنتجة لاثارها من تاريخ صدورها .

مادة (١٣)

يكون للشركة ميزانية خاصة بها تعد على نمط ميزانيات المشروعات التجارية وتبدأ السنه المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام على أن تبدأ الفترة المالية الاولى من تاريخ انشاء الشركة وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (١٤)

مع عدم الاخلال باختصاصات ديوان المحاسبة يكون للشركة مراقب حسابات أو اكثر تحدد واجباتهم وسلطاتهم طبقا لاحكام القوانين النافذة ويصدر بتعيينهم قرار من وزير المواصلات بناء على ترشيح رئيس ديوان المحاسبة الذى يحدد مكافآتهم .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٥)

يكون للشركة مفوض عام يصدر بتعيينه وتحديد مكافآته قرار من مجلس الوزراء يتولى اختصاصات مجلس ادارة الشركة الى ان يتم تشكيل اول مجلس ادارة لها ويقوم بجميع الأجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة وقيدها فى السجل التجارى واتخاذ جميع الاجراءات القانونية اللازمة لانشائها .

وتنتهى مهمة المفوض العام بصدور قرار تشكيل مجلس الادارة .

مادة (١٦)

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

نورى الفيتورى المدنى
وزير المواصلات

صدر فى ٢٦ محرم الحرام ١٣٩٦هـ
الموافق ٢٧ يناير ١٩٧٦م

Eastlaws.com